



دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، مُوجَّه إلى ممارسي العدالة الجنائية

النميطة ١٤

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
فيينا

دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، مُوجَّه إلى ممارسي العدالة الجنائية

النمطة ١٤:

الاعتبارات الواجب مراعاتها عند توقيع العقوبات في
قضايا الاتجار بالأشخاص



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٠

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب أمانة الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها. ويُشار إلى البلدان والمناطق بالأسماء التي كانت موضع استخدام رسمي وقت جمع البيانات ذات الصلة.

وهذا المنشور صادر دون تنقيح رسمي.

النميطة ١٤ : الاعتبارات الواجب مراعاتها عند توقيع العقوبات في قضايا الاتجار بالأشخاص

الأهداف

- عند إكمال هذه النميطة سيكون المستخدمون قادرين على ما يلي:
- تذكر المبادئ الرئيسية لتوقيع العقوبات؛
- شرح دور القضاء في توقيع العقوبات؛
- تذكر العوامل المشددة الشائعة الواجب مراعاتها عند توقيع العقوبات في قضايا الاتجار بالأشخاص؛
- تذكر العوامل المخففة الشائعة في قضايا الاتجار بالأشخاص؛
- وصف الطرائق التي يمكن بها العثور على معلومات تساعد في قرارات توقيع العقوبات في قضايا الاتجار بالأشخاص.

مقدمة

إن نظريات العقاب موجودة منذ آلاف السنين وتحكمها نظريتان فلسفيتان رئيسيتان. فوجه عام هناك نظرية تنادي بوجود أن يكون العقاب الموقع مسوِّغاً بالاستناد إلى مدى خطورة الجريمة المرتكبة. أما المدرسة الفكرية السائدة الأخرى فتقول بأن العقاب ينبغي أن يكون متطوعاً إلى الأمام وموقعاً بالاستناد إلى التأثير الإيجابي الذي سيخلفه في الجاني أو في المجتمع بوجه أعم. وقد اتبعت نظم العدالة الجنائية في العالم كله مزيجاً من هذه العناصر كمسوغ لمعاقبة المذنب.

إن مبادئ العقاب العامة تنطبق بالطبع على قضايا الاتجار بالأشخاص. إلا أن تلك القضايا قد تنفرد بخصائص معينة، منها أن الجريمة كثيراً ما ترتكب على التزامن مع طائفة من الجرائم الأخرى.

يتمثل هدف هذا الفصل في إلقاء نظرة عامة مقتضبة على العوامل التي قد تكون ذات صلة بتوقيع العقوبات في قضايا الاتجار بالأشخاص. وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات المنصوص على توقيعها في الجرائم تتفاوت بتفاوت الولايات القضائية وتعتمد على طائفة من التقاليد والأعراف القانونية والممارسات الوطنية والأهداف السياساتية المختلفة. إن توافر الوعي بهذه العوامل يساعد الممارسين على ضمان أن تعبر العقوبات المفروضة تعبيراً أميناً عن مدى خطورة الجريمة (الجرائم) المرتكبة وما لتلك الجرائم من تأثير على الضحايا وعائلاتهم والمجتمع بوجه أعم.

وتبدأ النميطه ببسط المبادئ العامة للعقوبات. ثم تتناول بعض العوامل المشددة والعوامل المخففة التي قد توجد في قضايا الاتجار بالأشخاص. وتنتهي النميطه بإعطاء بعض الإرشادات بشأن الكيفية التي يمكن بها العثور على معلومات تدعم قرارات توقيع العقوبات.

مبادئ توقيع العقوبات

سبق أن قيل إن المبادئ التي تقوم عليها نظم توقيع العقوبات في العالم أجمع تتفاوت وتعتمد على طائفة من العوامل المتنوعة. ومع ذلك هناك مبادئ مهيمنة تحكم توقيع العقوبات معبراً عنها في شتى النظم القانونية، ومن هذه المبادئ ما يلي:

- التناسبية: ينبغي أن تكون العقوبة متناسبة مع الضرر الموقَّع والمنافع المستمدة من الاتجار بالأشخاص وما يتعلق به من استغلال لهم. والضرر قد يلحق بالضحية الفردية أو بعائلتها أو بالمجتمع بأسره (انظر مناقشة مسألة الضرر، الواردة أدناه). وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ معترفٌ به صراحةً في المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. فهذه المادة تنص على وجوب أن تأخذ العقوبات بعين الاعتبار مدى خطورة الجريمة وأن تراعي حق المراعاة عنصر الردع. وتؤكد شتى القوانين الجنائية الوطنية فحوى هذا الحكم.

- المجازاة أو الاستنكار: توفَّع العقوبة رداً على الجريمة وتعبر عن سحق المجتمع على الجريمة المرتكبة.

- الردع (العام والمحدد على السواء): في ظل الردع العام توقع العقوبة من أجل ردع المجتمع بوجه عام وتعزيز استتباب النظام الاجتماعي، في حين أن الردع المحدد يهدف إلى منع جانٍ بعينه من تكرار ارتكاب الجريمة مرة أخرى في المستقبل.

- إعادة التأهيل: هذا المبدأ يلمح إلى أنه يُفترض في العقوبة أن تساعد على إعادة تأهيل الجاني بحيث لا يعود يشكّل تهديداً للمجتمع ويصبح بدوره عضواً صالحاً في المجتمع.

- إفقاد الأهلية أو الفصل: توقع العقوبة من أجل إزاحة الجاني، وما يطرحه من تهديد بإلحاق أضرار، بعيداً عن المجتمع بأسره.

- التعويض: توقع العقوبة على أساس أنها تستعيد التوازن عبر إعادة الضحية إلى الوضع الذي كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة.

في النظم التي يُترك فيها أمر توقيع العقوبة لتقدير القضاء يكون من المهم للمشاركين في نظام العدالة الجنائية أن يكونوا على دراية بنظام العقوبات الذي يحكم النظام القانوني المعمول به لديهم.

وتبعاً للنظام القانوني المعمول به لديهم يمكن أن يسترشد المسؤولون عن التحقيقات بالمبادئ المذكورة أعلاه (وكذلك بالعوامل المشددة والمخففة التي تناقش أدناه) عند جمع الأدلة وعرض القضية على المسؤولين عن النظر فيها أو الفصل فيها.

ويمكن لأعضاء الادعاء العام أن يستخدموا هذه المعلومات كي تساعد على وضع توصيفهم للقضية وتنظيم حججهم، وخاصة على لفت اهتمام المحكمة إلى أن وقائع القضية تستحق عناية خاصة فيما يتعلق بمبادئ توقيع العقوبات. وكما أشير في مواضع أخرى من نماطٍ أخرى، يوصى المسؤولون عن التحقيق والمحاكمة بأن يسعوا، قدر الإمكان، إلى التبكير بالتواصل فيما بينهم، والإكثار من هذا التواصل، بشأن المعلومات الضرورية والهامة التي قد تساعد على تحديد نمط توقيع العقوبات.

مسؤوليات القضاة في توقيع العقوبات

قد تشترط بعض النظم القانونية على المحاكم أن تولي الأولوية الأولى، فيما يخص توقيع العقوبات، لمبادئ معينة قياساً على مبادئ أخرى، في حين قد تترك نظم قانونية أخرى للقاضي حرية تقدير هذه العقوبات. ثم إن نظاماً قانونية أخرى تكفل للمحكمة قدرًا ضئيلاً من حرية التقدير في توقيع العقوبات.

ويسترشد القاضي بمبادئ توقيع العقوبات التي أرساها نظامه القانوني. ويكون عليه أن يوازن بين ما ينطبق على المتهم في قضية بعينها من عوامل مشددة وأخرى مخففة عند توقيع عقوبة عادلة ومتناسبة عليه.

وفي بعض الولايات القضائية قد يكون لأعضاء لجنة التحكيم دور يؤدونه في التوصية بعقوبات معينة أو في تحديدها.

تقييم ذاتي



ما هي المبادئ الرئيسية المتعلقة بتوقيع العقوبات؟

ما هو دور القضاة (وأعضاء لجنة التحكيم في بعض الحالات) في توقيع العقوبات؟

ما هي أشكال "الضرر" الرئيسية في سياق الاتجار بالأشخاص؟

العوامل المشددة

العوامل المشددة هي ملايسات القضية التي تسوغ تغليظ العقوبة المحددة. وفي بعض الولايات القضائية قد تكون تلك العوامل محددة تحديداً صريحاً في القوانين، أما في ولايات قضائية أخرى فقد يكون معبراً عنها في السوابق القضائية. ويجدر تذكُّر أن ما قد يكون عاملاً مشدداً في قضية ما لا يجب بالضرورة أن يكون عاملاً مشدداً في قضية أخرى. فالعوامل المشددة إنما تخص سياقاً بعينه تندرج فيه الوقائع الخاصة قيد النظر.

في بعض الحالات قد يكون ما حددته القوانين أو السوابق القضائية باعتباره عاملاً مشدداً هو بالضرورة جزءاً من الجريمة ذاتها. فمثلاً في الولايات القضائية التي يكون فيها الاتجار بالأطفال جريمة قائمة بذاتها فإن كون الضحية طفلاً هو أمر معبر عنه في صميم توصيف الجريمة وعقوبتها. هنا لا ينبغي النظر إلى كون الجريمة قد ارتكبت في حق طفل على أنه عامل مشدد يستخدم مسوغاً يبرر تغليظ العقوبة.

خلاصة القول هي أن لكل قضية ملايساتها الخاصة بها وأنه يجب دراسة تلك الملايسات دراسة مستفيضة ومضاهاتها بالجرائم المرتكبة داخل ولايتك القضائية علاوة على أي عوامل مشددة قد يكون منصوصاً عليها في نظامك القانوني.

إن قائمة العوامل المشددة الواردة أدناه ليست سوى قائمة إرشادية قد تنطبق أو لا تنطبق على أي قضية بعينها من قضايا الاتجار بالأشخاص داخل ولايتك.

سجل الإدانة (الإدانات) والسلوكيات السابقة، خاصة الإدانات السابقة على جرائم اتجار بأشخاص أو على جرائم تتعلق بهذا الاتجار

يمكن أن يكون سجل السوابق الجنائية السابقة للطرف المذنب هاماً فيما يخص الاعتبارات المرعية عند توقيع العقوبات، لا سيما إذا سبق لهذا الطرف أن أدين على جرائم اتجار بأشخاص أو على سلوكيات تتعلق بهذا الاتجار كأن يكون ارتكب مثلاً جرائم انطوت على إكراه أو عنف. ويمكن أن يؤثر هذا العامل على عدد من مبادئ توقيع العقوبات المذكورة آنفاً، بما فيها الردع المحدد أو الاستنكار. وينبغي بذل جهود ترمي إلى البحث عن هذه المعلومات والحصول عليها والتحقق منها. وينبغي توخي الحذر عند تحديد مدى أهمية هذا السجل. فمثلاً إذا كانت الجريمة لا تتعلق بالاتجار بالأشخاص ووقعت منذ زمن طويل مضى أمكن أن تكون ذات مغزى أقل وضوحاً فيما يخص أغراض توقيع العقوبات.

السلوك "السيئ" السابق

قد تميز بعض الولايات القضائية أخذ الأدلة على السلوك "السيئ" السابق بعين الاعتبار عند توقيع العقوبات حتى عندما لا ينطوي هذا السلوك على إدانة سابقة. ويمكن تعريف السلوك "السيئ" تعريفاً واسعاً جداً. إن الغرض من مراعاة هذا السلوك هو تحديد طباع الطرف المدان. ومن الضروري تقييم مدى وجهة تلك المعلومات وعلاقتها بأحد مبادئ توقيع العقوبات في ولايتك القضائية.

الجريمة ارتكبت بدافع مشاعر التحيز أو التحامل أو الكراهية المستندة إلى العرق أو الدين أو الجنس أو العمر أو إلى خصائص شخصية أخرى غير قابلة للتغيير

في حين أنه ما من شك في أن المال هو الدافع وراء جرائم الاتجار بالأشخاص فإن المتجرين قد يختارون أو يستهدفون ضحاياهم استناداً إلى خصائصهم الشخصية. وحيثما أثبتت الأدلة أن الشخص المدان قد اختار عن عمد ضحاياه بسبب ما يكرههم من مشاعر تحيز أو تحامل أو كراهية تستند إلى خصائصهم الشخصية وجب عرض هذه الدوافع على المحكمة باعتبارها عاملاً يسوغ تغليظ العقوبة.

الجريمة انطوت على تخطيط وتعمد

معظم قضايا الاتجار بالأشخاص تنطوي على تخطيط من جانب الجاني كثيراً ما يكون تخطيطاً طويلاً الأجل وزاخراً بالتفاصيل. لذا ينبغي إجراء تحقيق مستفيض في أي ادعاء من جانب الدفاع بأن الجريمة قد ارتكبت دون تخطيط مسبق. إن كون الجريمة قد خططت باستفاضة يدل على جسامة مسؤولية الطرف المذنب، وسبق الإصرار هذا يثبت وجود نية متعمدة في إيذاء الضحية وارتكاب الفعل الجنائي.

الجاني كان ينوي إلحاق ضرر أبلغ مما لحقه فعلاً

ينبغي ألا يؤدي كون نية الطرف المذنب في استغلال ضحيته لم تتحقق فعلاً إلى التقليل من خطورة الجريمة التي ارتكبتها. فالعواقب التي كانت ستترتب على الاتجار بالأشخاص هامة في تحديد العقوبة الملائمة، ذلك أن هناك خطراً في تمكّن الجناة من الإفلات من العقوبات التي يستحقونها بحصولهم على عقوبات أخف لأنه تم اعتراضهم في مرحلة مبكرة من عملية الاتجار بالأشخاص، كمرحلة التجنيد مثلاً، فلم تتحقق نيتهم.

لذا ينبغي أن تراعى عند تقرير العقوبات أي أدلة تبين أن خططهم كانت ستسفر على الأرجح عن ضرر بليغ لو أنها نجحت.

الجاني عمل بالتضامن مع جماعة إجرامية منظمة

كثيراً ما ترتكب جرائم الاتجار بالأشخاص على يد جماعة ضالعة في أنشطة إجرامية. لذا ينبغي الحرص على التحقيق في أي روابط ممكنة مع جماعة جنائية منظمة سواء أكانت منظمة إجرامية راسخة البنیان أم كانت جماعة إجرامية فضفاضة التبعية. فإذا ثبت أثناء عملية توقيع العقوبات وجود مثل هذه الروابط أدى هذا العامل إلى تفاقم التهديد المحقق بالمجتمع وتزايد خطورة الجريمة.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

وفقاً للمادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يُقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

الجريمة ارتكبت بدافع تحقيق مكسب مالي أو مادي

هذه السمة المشدّدة من المرجح أن تكون حاضرة، بقدر ما، في جميع قضايا الاتجار بالأشخاص تقريباً، وينبغي أن تكون عاملاً هاماً فيما يخص توقيع العقوبات. ولا ينبغي النظر إلى المكسب المالي بدلالة المال وحده، فالمدفوعات العينية، كتوفير الإقامة أو الطعام أو المركبات بالمجان وتقديم هدايا، تمثل كلها مكسباً مالياً أو مادياً يجنيه الجاني.

إن كون الاتجار بالبشر ينطوي على استغلال مستمر للضحايا وعلى انتهاك مستمر لحقهم في تقرير شؤونهم، وكون الدافع وراءه هو جشع المتجرين، يجعلان هذه الجرائم جرائم شنعاء.

إن وجود أدلة على أن الشخص المدان قد حصل على أرباح كبيرة من وراء نشاطه الإجرامي لا يمكن إلا أن يعزز المطالبات بتوقيع عقوبة حبس شديدة.

وجود محاولات متعمدة لعرقلة سير العدالة

إذا كانت هناك أدلة تثبت أن الطرف المدان قد حاول متعمداً عرقلة إقامة العدالة أثناء التحقيق أو أثناء مراحل المحاكمة أو أثناء توقيع العقوبات أمكن اعتبار ذلك عاملاً مشدّداً. وقد تتضمن أمثلة ذلك محاولة تدمير أو إخفاء أدلة، أو تضليل موظفي العدالة الجنائية، أو محاولة ترويع الشهود أو ضباط الشرطة أو أعضاء النيابة العامة أو المشاركين الآخرين في نظام العدالة.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تنص المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تجريم عرقلة سير العدالة. والمقصود بالعرقلة هو:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

الجانبي ارتكب الجريمة أثناء خضوعه لشروط تتعلق بإطلاق سراحه

كل مَنْ يكون مفرجاً عنه بكفالة أو خاضعاً للمراقبة أو مفرجاً عنه إفراجاً مشروطاً أو مفرجاً عنه بشروط على أي نحو آخر، ثم يرتكب جريمة أثناء هذا الإفراج، إنما يبدي مزيداً من الازدراء لنظام العدالة. وكما هو الشأن مع العوامل الأخرى يتوقف مدى اعتبار ذلك عاملاً مشدداً في قضايا الاتجار بالأشخاص على وقائع القضية. فعلى سبيل المثال إذا أفرج عن شخص متهم بارتكاب جرائم سابقة تخص الاتجار بالأشخاص أو جرائم تتعلق بهذا الاتجار، ثم ارتكب جريمة اتجار بأشخاص أثناء هذا الإفراج كان من المرجح اعتبار ذلك عاملاً مشدداً. أما المدعى عليه الذي أفرج عنه بكفالة بعد اتهامه بارتكاب جريمة سرقة صغيرة ثم ارتكب جريمة اتجار بأشخاص فمن غير المرجح تغليظ عقوبته بسبب ذلك، لكن هنا أيضاً نقول إن من المهم النظر إلى الوقائع في جملتها.

إن الاتجار بالأشخاص كثيراً ما يكون ذا طابع عبر وطني لذا ينبغي إجراء تحريات من أجل معرفة ما إذا كان الجاني مفرجاً عنه بكفالة أو بشروط في ولاية قضائية أخرى ومن أجل معرفة الجريمة المتهم بارتكابها في هذه الحالة. فمن المهم عند توقيع العقوبات مراعاة مثل هذا الإفراج، لكن يجب إجراء تحريات سليمة من أجل تحديد مدى دقة تلك المعلومات.

تعهد استهداف فئات مستضعفة

- إن تعهد استهداف فئات مستضعفة لتكون ضحايا هو أمر يمكن اعتباره عاملاً مشدداً، وذلك من وجهين على الأقل:
- فهو يعبر عن سبق إصرار الطرف المدان على السعي عامداً إلى اصطياذ شخص مستضعف بعينه ليكون ضحيته
 - وهو يقوِّض المبدأ القائل بأن للمجتمع مسؤولية خاصة تجاه حماية أكثر مواطنيه استضعافاً.

الفئات المستضعفة التي قد تستهدف في قضايا الاتجار بالأشخاص تشمل الشباب والمعاقين بدنياً أو عقلياً والمعوزين والمشردين. وقد ينسحب ذلك على الحوامل. إن عامل الاستضعاف من المرجح أن يكون حاضراً في كثير من قضايا الاتجار بالأشخاص.

إن تأثير السلوك الإجرامي قد يكون شديد الإيذاء للضحايا المستضعفين. فالضحايا الأطفال مثلاً تنقطع بهم سبل الاتصال بعائلاتهم ومجتمعاتهم وتتعرقل مسيرة تعليمهم ونموهم، بل قد يفقدون لغتهم وثقافتهم إذا أُنجز بهم في بلد آخر. ومن الممكن أن يخلف كل ذلك لدى الضحايا الشباب تأثيرات دائمة لا سبيل إلى تداركها.

استعمال سلاح من أجل إخافة أو إصابة ضحايا أو أشخاص يعرفهم الضحايا

استعمال سلاح من أجل إلحاق ضرر بالضحية أو إرعاب الضحية يزيد دائماً من خطورة الجريمة. وفي جرائم الاتجار بالأشخاص قد تُستعمل الأسلحة من أجل السيطرة على الضحايا عبر إيذائهم بدنياً أو نفسياً بغية إبقائهم في حالة استغلال. كما قد يمتد استعمال الأسلحة ليشمل أشخاصاً يعرفهم الضحايا من أجل الإبقاء على تلك السيطرة. فمثلاً قد يهدد المتجر بإيذاء أفراد عائلات الضحايا إذا كف الضحايا عن الإذعان لما يُطلب منهم بينما فوهة المسدس مصوّبة إليهم.

اللجوء إلى القسوة أو الوحشية عبر استخدام العنف عن عمد أو على نحو متكرر أو دون أي مبرر، أو أشكال الإهانة الأخرى

إن الاستمرار في استغلال شخص وفي انتهاك حقه في تقرير شؤونه يجعل جرائم الاتجار بالأشخاص أجدر بالشجب. وكثيراً ما تقتزن تلك الجرائم بوحشية بالغة، ويمكن أن تنطوي على إمعان في الاعتداء وممارسة القسوة على الضحايا. كما قد يُستخدم العنف المفرط من أجل إظهار القدرة على السيطرة عليهم.

وقد يعتمد المتجرون أيضاً إلى إخضاع ضحاياهم لأشكال إهانة أخرى. ومن أمثلة ذلك التقاط صور أو تسجيل شرائط مصورة للضحايا أثناء استغلالهم جنسياً (من أجل استخدامها لاحقاً كطريقة سيطرة أو لمنفعة المتجرين) أو إخضاعهم لأنشطة مذلة أخرى، مثل التسول مقابل الحصول على "امتيازات".

شن اعتداءات في وجود آخرين

في جرائم الاتجار بالأشخاص التي يتعدد فيها الضحايا قد يروق للمتجرين أن "يضربوا أمثلة" بضحايهم في وجود آخرين من أجل الإبقاء على سيطرتهم عليهم. هنا يشنون على ضحاياهم اعتداءات لا تسبب إيذاءً بدنياً ونفسياً لضحاياهم وحدهم وإنما أيضاً للآخرين الذين شاهدوها.

إساءة استعمال موقع ذي سلطان/سلطة أو موقع مؤتمن

الموقع الذي يكون مؤتمناً أو ذا سلطة ينبع من الدور الذي قد يؤديه الفرد. وقد تعطي طبيعة الموقع الشخص سلطاناً على الآخرين أو امتيازات معينة فيما يخص تسيير شؤون مشروع تجاري أو منظمة ما. إلا أن الموقع ذا السلطة أو السلطان قد يمتد ليشمل أيضاً أي علاقات يمكن من خلالها أن يمارس المرء سيطرته على شخص آخر، فالآباء مثلاً يشغلون موقعاً مؤتمناً وذا سلطة حيال أبنائهم. وفي بعض البلدان ينسحب هذا الوضع على الأزواج.

إن إساءة استعمال موقع ذي سلطان أو موقع مؤتمن إزاء شخص آخر في جرائم الاتجار بالأشخاص ينبغي اعتبارها عاملاً مشدداً جداً خاصة عندما يتعلق الأمر بموظفين حكوميين تتضمن مسؤولياتهم حماية الناس وإعلاء سيادة القانون. وبما

لا شك فيه أن حالات الفساد في جرائم الاتجار بالأشخاص تطرح تساؤلات بشأن إساءة استعمال المواقع المؤتمنة أو ذات السلطة، وينبغي أن ينظر إليها القاضي الذي يوقع العقوبات باعتبارها ظرفاً مشدّدة.

استخدام مخدرات من أجل إحكام السيطرة على الضحايا

قد تتضمن أيضاً جرائم الاتجار بالأشخاص استخدام المخدرات من أجل إحكام السيطرة على الضحايا، بعدة وسائل منها وضعهم في حالة مستضعفة. وهذه المخدرات قد تُعطى عنوةً للضحايا، أو قد يغري المتجرون ضحاياهم بتعاطيها بدعوى أنها ستساعدهم على التعايش مع أوضاعهم. وهذا قد يفضي بدوره إلى وقوع الضحايا في براثن الإدمان مما يضيف جانباً مستضعفاً آخر يمكن للمتجرين أن يستغلوه لإحكام سيطرتهم على ضحاياهم.

تعدد الضحايا أو تعدد الحوادث

من البديهي أنه كلما طال أمد الجريمة وارتفع عدد الضحايا ازداد حجم الإيذاء الإجمالي. وفي جرائم الاتجار بالأشخاص كثيراً ما يتعدد الضحايا مع انطواء تلك الجرائم عموماً على ممارسة سلوكيات إجرامية متواصلة ومتكررة إزاء الضحايا. ثم إن إيذاء الأفراد يلحق أضراراً بكثيرين غيرهم، كعائلاتهم مثلاً أو أصدقائهم أو مجتمعهم الأصلي. لذا من المرجح أن يعني تعدد الضحايا المباشرين المزيد والمزيد من الضحايا غير المباشرين.

الضحايا معرضون لأمراض أو إصابات خطيرة

في جرائم الاتجار بالأشخاص بغرض استغلالهم جنسياً قد يتعرض الضحايا لعدة مخاطر صحية وأمراض بدءاً من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وانتهاءً بالأيدز. كما قد يتعرض الضحايا لطائفة واسعة من الأمراض بسبب ما يصادف في كل أشكال الاتجار بالأشخاص من سوء الأحوال المعيشية لهؤلاء الضحايا. وقد تؤدي عمليات التصنيع والتعدين والزراعة إلى تعريض ضحايا هذا الاتجار لمخاطر الإصابة أو المرض، خاصة عندما تكون المعدات خطيرة أو سيئة الصيانة. وتمثل النقطة الرئيسية هنا في احتمال التعرض للإصابة أو المرض، بمعنى أن حدوث أو عدم حدوث أي إصابة فعلية الخ أمر غير ذي بال إلى حد كبير هنا.

تقييم ذاتي



اسرد العوامل المشددة الشائعة الواجب مراعاتها عند توقيع عقوبات على مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص.

مثال حالة



المدعى عليه شارك في شبكة اتجار بأشخاص قامت بترحيل نساء من شرق آسيا إلى أمريكا الشمالية وطالبتهن بالعمل من أجل أداء ديون مستحقة عليهن. وقد حكمت المحكمة على المدعى عليه بعقوبة السجن لمدة ١٢٠ شهراً بعدما اعترف بأنه مذنب في تهمة التآمر على الضحايا وإجبارهن على السخرة. واستأنف المدعى عليه الحكم. وعند النظر في الحكم المستأنف شددت المحكمة العقوبة الموقعة على المدعى عليه. فبموجب المبادئ التوجيهية الوطنية المتعلقة بتوقيع العقوبات كان دور المدعى عليه كقائد أو منظم للعمالة المسخرة في ناد يملكه كافياً لتشديد العقوبة إذ أنه سيطر على أنشطة هذا النادي ووجه زوجته وموظفي النادي نحو الضلوع في هذا النشاط الإجرامي. وانتهت المحكمة إلى أن المدعى عليه قاد التآمر الإجرامي موضوع إدانته. أضيف إلى ذلك أن تشديد العقوبة كان مبرراً لأن إحدى الضحايا على الأقل كانت تنتمي إلى بيئة فقيرة وكانت مهاراتها اللغوية محدودة. وقد استغل المدعى عليه تواضع بيئتها وعدم شرعية أوضاع إقامتها حين قال لها إن عقدها الرامي إلى سداد ديونها هو عقد قسري في بلد المقصد. أما انتهاك هؤلاء النسوة القانون بدخولهن البلد على نحو غير شرعي فلم يحل دون حصولهن على الحماية اللازمة.

العوامل المخففة

وجود عامل مخفف قد يؤدي إلى تقليص أهمية انطباق أحد مبادئ توقيع العقوبات على قضية بعينها وإلى التأثير في العقوبة الشاملة الصادرة. والعوامل المخففة قد يكون منصوصاً عليها في اللوائح أو مستحدثة من خلال القانون العام. وأسوأ بالعوامل المشددة فإن العوامل المخففة تتوقف على السياق العام وعلى ملاسبات القضية المحددة والجريمة المعنية والمبادئ التي تحكم توقيع العقوبات في ولايتك القضائية.

إن القائمة الواردة أدناه ليست مستفيضة وإنما تزود الممارسين ببعض المعلومات العامة بشأن العوامل المخففة الشائعة التي قد تكون ذات صلة بقضايا الاتجار بالأشخاص.

الجاني لا سوابق له

قد ينظر في ولايتك القضائية إلى كون الطرف المدان من غير أصحاب السوابق الإجرامية على أنه عامل مخفف. وهذا العامل من المرجح أن يجعل المحكمة تنظر في احتمالات إعادة تأهيل الجاني على أساس أنها تمثل الاعتبار الأول في تحديد العقوبة (إذا كان نظامك القانوني يبيح الأخذ بمثل هذه الاعتبارات). إلا أن تحديد ما إذا كانت للمتجر سوابق إجرامية قد يقتضي الاتصال بموظفي العدالة الجنائية العاملين خارج ولايتك القضائية.

حسن السلوك السابق

كما قد يكون سوء السلوك السابق عاملاً مشدداً يُعتد به يمكن لحسن السلوك السابق أن يكون عاملاً مخففاً يُعتد به. فحُسن السلوك السابق للشخص المدان، حسبما يتجلى أساساً من خلال الأدلة التي تفيد بحسن سمعته في المجتمع وكذلك من خلال أفعاله، يُظهر صفات تتعارض مع صفات المجرم المدان.

إبداء الندم أو اتخاذ سلوك طيب عقب التوقيف

قد يعتبر الموقف أو السلوك الذي يتخذه المتهم عقب توقيفه عاملاً مخففاً. فالشخص الذي يوافق على التعاون مع هيئات إنفاذ القوانين ويختار الإقرار بأنه مذنب في مرحلة مبكرة من القضية أو يبدي ندماً صادقاً على أفعاله وإزاء صحبته (ضحايها) قد يستحق أن تنظر المحكمة في تلك العوامل عند إصدار حكمها عليه.

الجاني كان أيضاً ضحيةً اتجاراً بأشخاص

ليس غريباً على الأشخاص الذين اتُّجر بهم أن يصبحوا هم أنفسهم متجرين فيما بعد. وأسباب ذلك كثيرة، لكن كون الشخص سبق له هو الآخر أن اتُّجر به قد يعتبر عاملاً مخففاً في قضية يحاكم فيها الشخص على دوره في جريمة اتجار بأشخاص. وفي تلك القضايا قد تكون الوقائع المتعلقة بالإيذاء الذي لحق بالشخص المدان هامة في جلسات استماع المحكمة. وهذه الوقائع يمكن أن تتضمن ما يلي:

- هذا الشخص تعرض لتدابير سيطرة على امتداد فترة زمنية طويلة قبل أن يصبح جانياً.
- الاتجار به سبب له صدمة نفسية حادة إلى درجة أنه غير قادر على أداء أي شكل آخر من أشكال العمل.
- هذا الشخص اعتقد أن من شأن تحوُّله إلى متَّجر أن يمكنه من تجاوز محنة استغلاله.
- هذا الشخص لفظه مجتمعه نتيجة للاتجار به.
- هذا الشخص لا يملك أي مهارات أو لا يستطيع أن يتحدث اللغة المحلية وليست لديه أي وسائل أخرى لكسب قوت يومه.

الجاني ارتكب الأفعال مكرهاً

في القضايا التي لا يفلح فيها الدفع بالإكراه قد يظل يُعتد بالحجج التي يسوقها الدفاع، والتي تبرهن على أن المتهم تصرف مكرهاً، كعامل مخفف. وقد تشتمل تلك الحجج على الظروف التالية:

- أب في حالة فقر مدقع يوافق على "تأجير" ابنه لأحد أعضاء المجتمع المحلي رغم علم الأب بمخاطر هذه الموافقة.
- شخص اتُّجر به أصبح متجراً ويدعي أن هذا كان سبيله الوحيد لتجاوز محنة استغلاله.

وتتضمن النميطه ٤ المعنونه "طرائق السيطرة المستخدمة في الاتجار بالأشخاص" مزيداً من الإرشادات في هذا الصدد.

عمر الجاني

قد يعتبر عمر الجاني عاملاً مخففاً عند توقيع العقوبة، إلا أن تأثيره التخفيفي قد يكون ضئيلاً نظراً لخطورة جرائم الاتجار بالأشخاص.

دور الجاني في الجريمة

قد يكون لدى ضلوع الجاني في الارتكاب الفعلي للجريمة تأثير في تحديد العقوبة المناسبة على الرغم من أنه لا يؤثر عموماً على إدانته.

ومن أمثلة الأدوار الطفيفة في جرائم الاتجار بالأشخاص ما يلي:

- نقل الضحية لمسافة قصيرة؛
- العمل طباًخاً أو عامل نظافة في عملية اتجار بأشخاص؛
- تأجير مرافق مع العلم بأنها ستستخدم في عملية اتجار بأشخاص؛
- تأجير مركبات مع العلم بأنها ستستخدم في نقل أشخاص متجر بهم؛
- إعداد وثائق مزورة مع العلم بأنها ستستخدم في تيسير تحركات أشخاص متجر بهم.

تقييم ذاتي



ما هي العوامل المخففة الشائعة عند توقيع العقوبات في قضايا الاتجار بالأشخاص؟

ما هو الفرق بين العوامل المشددة والعوامل المخففة عند توقيع العقوبات؟

البحث عن معلومات تساعد على اتخاذ قرارات عند توقيع العقوبات

في حالات كثيرة تكون المعلومات المقدمة أمام المحكمة كافية لاتخاذ قرار بشأن العقوبات. لكن في حالات أخرى قد تكون هناك حاجة للبحث عن مزيد من المعلومات. وقد يكون الإجراء السليم الواجب اتباعه هنا محكوماً بما لديك من قوانين وإجراءات وطنية. وفيما يلي بعض المقترحات التي قد تود أن تأخذ بها من أجل استخدامها في نظامك القانوني.

تأجيل إصدار الحكم في القضية حين إجراء مزيد من التحريات

قد تقتضي الضرورة تأجيل إصدار الحكم في القضية حين إجراء تحريات معينة. وتتضمن تلك التحريات فحص سجل الطرف المدان من أجل إجراء تقييم سليم للظروف التي قد يلزم أخذها بعين الاعتبار قبل النطق بالحكم المناسب. ومن أجل التوصل إلى عقوبة تتناسب مع الجريمة المرتكبة قد تكون من سلطة القضاة المطالبة بتقارير مترامنة تقدمها أطراف شتى، كما قد يتولى القضاة (إذا جاز لهم ذلك) توجيه دفة التحريات بحيث تركز على نقاط محددة بعينها.

وتتضمن بعض الولايات القضائية إجراءات رسمية بشأن تنفيذ مثل هذه التحريات بحيث يتولاها جهاز مستقل أو موظفون مستقلون، مثل ضباط المراقبة. ومن المستصوب عند وجود مثل هذه الإجراءات أن يكون من يتولون إجراء تلك التحريات وتقديم تلك التقارير للمحكمة على دراية ببعض الملامح المحددة التي تنفرد بها قضايا الاتجار بالأشخاص. ولعل من المفيد لإثراء هذه الدراية الاطلاع على النميطة ٣ المعنونة "ردود الفعل النفسية لضحايا الاتجار بالأشخاص" والنميطة ٤ المعنونة "طرائق السيطرة المستخدمة في الاتجار بالأشخاص".

وقد يكون إجراء تحريات في الخارج ضرورياً في بعض الحالات. وعند التفكير في إجراء مثل هذه التحريات ينبغي أن يكون القضاة على علم بأن من المرجح أن تستغرق تلك التحريات وقتاً طويلاً، وبأن من المحتمل أن تتطلب استخدام إجراءات قانونية دولية وتخصيص أموال لتغطية تكاليفها. وفي بعض الحالات قد يكون من المستبعد توافر مثل هذه المعلومات أو توافر إمكانية الحصول عليها.

والقرارات المتعلقة بإجراء تحريات في الخارج ينبغي أن تتخذ على أساس كل حالة على حدة. وعند اتخاذ قرار بإجراء مثل هذه التحريات يكاد يكون من المؤكد وجوب تأجيل إجراءات المحكمة لفترة طويلة.

المعلومات ذات الصلة بتوقيع العقوبات أثناء إجراءات المحكمة

في بعض الولايات القضائية قد تكون هناك فرصة لطلب الحصول على معلومات تتعلق بماضي الجاني قبل جلسة الاستماع النهائية حتى يتسنى للقاضي تحديد العقوبة التي سيوقعها عليه. ولا ينبغي أن تستبق تلك التحريات الحكم على نتيجة النظر في القضية. وقد تساعد التحريات المبكرة على تقليص حالات التأخير في توقيع العقوبات، كما قد تكون منصفة لكل من الضحية والشخص المدان.

تأثير الجريمة على الضحايا، أو البيانات الشخصية المتعلقة بهذا التأثير

تتيح بعض الولايات القضائية للضحايا تقديم بيان إلى المحكمة يسرد تفاصيل تأثير الجريمة عليهم. وهذا البيان يُقدّم بعد الخلوص إلى أن المتهم مذنب لكن قبل تحديد العقوبة الموقعة عليه. وقد يتضمن البيان الضرر الذي لحق بالضحايا علاوة على الآثار التي خلفتها الجريمة لا على الضحايا وحدهم وإنما أيضاً على أفراد عائلاتهم وذويهم. والغرض من البيان هو تمكين الضحايا من أداء دور أبرز في هذه العملية عبر تمكينهم من تقديم وصف مباشر للكيفية التي أثرت بها الجريمة على حياتهم. وفي بعض الولايات القضائية قد يعرف مصطلح "الضحية" بحيث لا يقتصر على الشخص الذي كان ضحية مباشرة للجريمة وإنما يشمل أيضاً أفراد عائلة هذا الشخص وذويه. وتشترط بعض الولايات القضائية وجوب أن تأخذ المحكمة تلك المعلومات بعين الاعتبار.

تقييم ذاتي	
كيف يمكنك العثور على معلومات قد تساعد على اتخاذ قرارات بشأن العقوبات الموقعة في قضايا الاتجار بالأشخاص؟	

موجز

ينبغي أن تكون القرارات المتعلقة بالعقوبات من مسؤولية القضاة وحدهم (إلى جانب المحكمين في بعض الحالات)، متقيدين في ذلك بالتشريعات السارية في ولايتهم القضائية.

ينبغي أن يعرض أعضاء النيابة العامة والمحققون كل الوقائع الممكنة على القضاة حتى يتسنى لهم توقيع عقوبات منصفة تعبر بأمانة عن ملائمة كل قضية بعينها.

تتضمن بعض المبادئ المهيمنة المتعلقة بتوقيع العقوبات، والمعبر عنها في شتى النظم القانونية، ما يلي:

- التناسبية؛
- المجازاة أو الاستنكار؛

- الردع؛
- إعادة التأهيل؛
- إفقاد الأهلية أو الفصل؛
- التعويض.

تتضمن العوامل المشددة في قضايا الاتجار بالأشخاص ما يلي:

- الإدانة (الإدانات) السابقة، خاصة في جرائم اتجار بأشخاص؛
- السلوك "السيئ" السابق؛
- ارتكاب الجريمة بدافع التحيز أو التحامل أو الكراهية لأسباب عرقية أو لأسباب أخرى؛
- وجود أدلة على تخطيط مسبق؛
- الأضرار التي كان من المزمع إلحاقها أشد من الأضرار التي وقعت فعلاً؛
- ارتكاب الجريمة على يد جماعة أو عصابة؛
- ارتكاب الجريمة بدافع تحقيق مكاسب مالية أو مادية؛
- محاولة إحباط أو إعاقة سير العدالة؛
- ارتكاب الجريمة أثناء خضوع الجاني لشروط تتعلق بالمحاكمة التمهيدية أو بالعقوبات؛
- استهداف ضحية مستضعفة (ضحايا مستضعفين)؛
- استعمال أسلحة من أجل إخافة أو إصابة الضحايا أو أشخاص يعرفهم الضحايا؛
- ممارسة العنف أو غيره من أشكال الإهانة على نحو متعمد أو متكرر أو لا داعي له؛
- التهجم على الضحايا في وجود آخرين؛
- الجناة أساءوا استخدام موقع ذي سلطان أو سلطة أو موقع مؤتمن؛
- استخدام المخدرات من أجل إحكام السيطرة على الضحايا؛
- تعدد الضحايا وتعدد الحوادث؛
- تعريض الضحايا لأمراض خطيرة؛
- أداء الضحايا دوراً بارزاً في المجتمع.

أما العوامل المخففة في قضايا الاتجار بالأشخاص فتتضمن ما يلي:

- هذه أول جريمة يرتكبها الجاني.
- الجاني:

- ذو سجل يدل على حميد طباعه؛
- أبدى ندمه أو أحسن التصرف بعد توقيفه؛
- كان هو الآخر ضحية اتجار بأشخاص؛
- ارتكب الجريمة مكرهاً؛
- صغير السن جدا/طاعن في السن؛
- أدى دوراً طفيفاً في الجريمة.

UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org